مما علم دخوله في المستثنى منه باعتبار المفهوم لا المراد وخرج باعتبار العكس
اوظهر عدم دخوله في الحكم فخرج المنفصل والصفة بنوع الا فلا تناقض
ومنفصل كمتصل وصدق المتضادين على واحد نوعي في حالة واحدة
جائز كما يقال الانسان فقير وغني وعالم وجاهل انما المستحيل
على الواحد الشخصي وهو ما بعده اي باب الا وعلم عدمه اي عدم
دخول مدلوله في المستثنى منه باعتبار المفهوم كجاءني القوم الا
حمارا او المراد كجاءني القوم الا زيدا مشيرا الى جماعة خالية عن زيد
وعدم الدخول في المراد في هذا القسم بالقرينة كالشاهدة في الحكم
بباب الا وفي المتصل كلاهما بباب فلا يلزم تداخل القسمين والا
اي وان لم يعلم دخول ما بعد باب الا فيما قبله ولا عدم دخوله بل يكون
على الاحتمال ولم نفسر بدخول المستثنى في المستثنى منه لتقابل
الصفة والاستثناء الا ان يراد اللغوي على الطريق الاستخدام
فصفة اي فباب الا صفة فان كان الا فبمعنى غير لتعذر الاستثناء
بقسميه وقد اصاب المص في مخالفة ابن الحاجب في التعميم من
وجهين عدم اختصاص الصفة بالا وتبعيته الجمع المنكور الغير المحصور
والاول ظاهر واما الثاني فمدار الحمل على الصفة تعذر الاستثناء
كما اعترف به ابن الحاجب نفسه والتعذر قد يكون في غير الجمع كما جاءني

رجلان

رجلا زيد وفي جمع المعرف كما جاءني الرجال الا زيد اذا لم يوجد قرينة العهد
والاستغراق فلا يعلم الدخول وعدمه فيتعذر الاستثناء على ما صرح
به الاندلسي والمالكي وفي المحصور كما جاءني مائة رجل الا زيد
وقد لا يتعذر في الجمع المنكور الغير المحصور كما جاءني رجال الا رجلا
او حمارا وقد يحذف المستثنى كما جاءني القوم ليس الا اي ليس الجائي
الا زيدا او ينصب المستثنى وجوبا لو كان مقدما على المستثنى منه
لتعذر البدل لامتناع تقدمه على متبوعه او منقطعا عند الحجازيين
قيل اذ لا يتصور فيه الابدال اللفظ وهو لا يقع في كلام الفصحاء
ورد بان النحوي يبحث عن اصل الجواز لا عن الفصاحة وتغيير
بعضهم بقوله وهو لا يصدر الا بطريق التروية والفطانة غير مفيد
لان الحصر ممنوع وبدل الغلط قد يقع قصدا في كلام الفصحاء لنكتة
لطيفة بينها الشريف المطول وقيل لو جاز الابدال في نحو جاءني
القوم الا حمارا لكان اما بتكرر العامل الموجب اي جاءني حمار
فيفسد المعنى واما بتكرير المنفي اي جاءني حمار فيلزم الغلط في العامل
والمعمول معا وكذا في المنفي نحو ما جاءني في القوم الا حمار او لا
يخفى عليك ان الغلط في المتبوع لا في البدل على ما بين في موضعه
ولا غلط اصلا في المستثنى منه في المنقطع ولو سلم فما ذكر انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)